مرسـوم سـلطاني

رقـم ٧٥/٥٤

نحن قابوس بن سعيد ، سـلطان عمـان ،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجـارية رقم ٧٤/٤ المنشـور في ملحق الجـريدة الرسمية رقم ٥٦ الصادرة في ١٩٧٤/٦/١ وخاصة على البـاب الثـامن منه ـ وبنـاء على ما اقتضته المصلحة العامة وعلى ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، نرسم مايلي :ـ

المـادة ١ : يعدل الباب الثامن من القانون المذكور والخاص بلجنة حسم المنازعات التجارية مادة (١٧٣) الى (١٨٩) الى ماينص عليه هذا المرسوم ٠

المـادة ٢ : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم ٠

المـادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

حرر في: ٢٩ ذي القعدة ١٣٩٥٠

المـوافق: ٣ ديسـمبر ١٩٧٥٠

قابـوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٩٣) الصادرة في ١٩٧٦/١/١ ٠

البـاب الثامن

لجنة حسـم المنازعات التجارية

المـادة ١٧٣ : أ) تشكل في وزارة التجارة والصـناعة لجنة تسمى (لجنة حسم المنازعات التجارية) تكـون لها الاختصـاصات وتتمتع بالصـلاحيات المنصـوص عنها في هـذا القانـون ٠

ب) تتألف اللجنة من تسعة اعضاء على النحو التالي :ـ

١ ـ وكيل وزارة التجارة والصناعة رئيسـا

٢ ـ مدير عام التجارة في الوزارة عضـوا

٣ ـ مدير دائرة الشركات في الوزارة عضـوا

٤ ـ رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان عضـوا

٥ ـ خمسة اعضاء من ذوي الخبرة في الامور التجارية وادارة الاعمال يتم تعيينهم بمرسوم سلطاني بناء على تنسيب من وزير التجـارة والصنـاعة ٠

ج) توفر وزارة التجارة والصـناعة المكاتب والتسهيلات والنفقات والجهاز الاداري اللازم لقيام اللجنة بأداء مهمتها بما في ذلك اختيار وتعيين امين سر متخصص بأعمال اللجنة تحدد مهـامه في قرار تعيينه مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧٦) من هذا القانون ٠

المـادة ١٧٤ : أ) تشمل اختصاصات اللجنة حسبما هو منصـوص عنها في هذا القانون جميع مناطق السـلطنة واراضيها ويجوز تشكيل اكثر من لجنة وعندها تحدد منطقة اختصاص كل منها بمرسوم سلطاني ٠

ب) في حالة تعداد اللجان تعتبر اية لجنة مختصة اختصاصا محليا للنظر في النـزاع :

١ ـ في حالة كون المدعى عليه فردا ففي المنطقة التي يقيم فيها المدعى عليه او احد المدعى عليهم عادة او تلك التي يمارس فيها العمـل التجاري ٠

٢ ـ وفي حالة كون المدعى عليها شركة ففي المنطقـة التي يوجد فيها مركز الشركة او فـرع لها او التي يقيـم فيها الشخص المفوض بأدارتهـا ٠

المـادة ١٧٥ : تختص اللجنة بالصلاحية التامة في القبول والنظر والبت في الدعاوي المتعلقة بالاعمال التجارية حسبما ورد تعريفها في المادة ٥ من قانون السجل التجـاري والتي تقدم اليها وكذلك في الامور التي تحال اليها ويشمل ذلك مايلي :ـ

أ) النزاعات التي تنشأ بين التجار والشـركات او ضمن اية من الفئتـين المذكورتين ٠

ب) النزاعات التي تنشأ بين الشركاء او المساهمين في الشركات او اعضـاء مجالس الادارة او المديرين او مراقبي الحسابات او المصفين او ضـمن اية فئة اخرى من الفئات المذكورة ٠

ج) تفسير العقود التجارية والحكم بصحتها او بعدم نفاذها وكذلك اصدار الاحكام الملزمة حول مايترتب بنتيجتها من حقوق ونزاعات للاطراف المتعاقدة بما في ذلك عقود الوكالة التجارية ، وعقود البيع والايجار والقرض وغير ذلك من العقود التجارية ·

د) الامور والمخالفات التي يحيلها الى اللجنة وزير التجارة والصناعة عملا باحكام هذا القانون او اي قانون اخر يجيز له ذلك ·

هـ) جميع المنازعات والدعاوي التي تنشأ حول تفسير وتطبيق اي احكام من هذا القانون او القوانين الاخرى المتعلقة بالاعمال التجارية ·

المادة ١٧٦ : أ) تعقد اللجنة اجتماعات دورية منتظمة وفق برنامج عمل تضعه لها وتعمل بموجبه بعد ان يقترن بموافقة خطية من وزير التجارة والصناعة ولرئيس اللجنة ان يدعو الى عقد اجتماعات اضافية ومستعجلة بدعوة خطية يوجهها الى الاعضاء في حالة وجود ضرورة لتأمين حسن سير عمل اللجنة والبت في المنازعات الماثلة امامها باقصى سرعة ممكنة ·

ب) يكون امين سر اللجنة المعين وفق احكام المادة ١٧٣ (ج) من هذا القانون مسؤولا عن تسلم طلبات النظر في المنازعات والدعاوي المقدمة الى اللجنة وحفظ ملفاتها والاوراق والمستندات المتعلقة بها وكذلك محاضر مداولات الاعضاء وقراراتهم والتبليغات والمراسلات الصادرة من اللجنة ويترتب عليه المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته محافظة تامة ·

ج) تنعقد اللجنة انعقادا صحيحا بستة من اعضائها وفي حالة كون العضو المتغيب هو رئيس اللجنة فيحل محله وكيل وزارة التجارة والصناعة بالوكالة وان تغيبا انتخب الاعضاء الحاضرون رئيسا للجنة او الجلسات التي يتغيب فيها الرئيس او من يقوم مقامه في حالة غيابه ·

د) تؤخذ قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة للحاضرين على ان لا تقل هذه الاغلبية عن اربعة اصوات من الحاضرين في الاجتماع · وفي تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس او من يقوم مقامه في حالة غيابه ويحق لاي عضو من اعضاء اللجنة اذا خالف رأي الاكثرية ان يدون مخالفته في محضر جلسة المداولة ولا يبلغ قرار المخالفة مع قرار الاكثرية الى اطراف المنازعة ·

المادة ١٧٧ : أ) تكون جلسات اللجنة علنية ويتولى رئيسها او من يقوم مقامه ادارتها وضبط نظامها وله في سبيل ذلك ان يستبعد من قاعة الاجتماع من يخل بنظام الجلسة وان يكلف رجال الشرطة بالقيام بذلك ان اقتضى الامر ·

ب) يجوز للاطراف المتنازعة ان يحضروا شخصيا او عن طريق وكلائهم او ممثليهم القانونيين الحاملين لوكالة شرعية مصدقة حسب الاصول ·

ج) تتم مداولات اللجنة بشكل سري ويلتزم الاعضاء بالمحافظة على سرية مايجري اثناء المداولات محافظة تامة ·

المادة ١٧٨ : على أي عضو في اللجنة تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في اية منازعة معروضة عليها أن يبلغ ذلك الى رئيس اللجنة خطيا قبل مباشرة اللجنة في النظر في المنازعة وعلى رئيس اللجنة تدوين ذلك في محضر اول اجتماع تعقده

اللجنة بعد استلامه ذلك التبليغ ولا يحق لذلك العضو ان يشترك في اية من اجراءات اللجنة المتعلقة بتلك المنازعة او في اية جلسات او مداولات تتم للغاية المذكورة كما لا يحق له ان يصوت على اي قرار بذلك الشأن ويترتب على حضوره ابطال جميع الاجراءات المتخذة او اعادة النظر على المنازعة من جديد.

المادة ١٧٩ : تلتزم اللجنة في اصدار قراراتها باعتماد والتقيد بما يلي :-

أ) المراسيم والقوانين والانظمة النافذة والمعمول بها في السلطنة .

ب) الحقوق والالتزامات التعاقدية المتبادلة بين الفرقاء المتعاقدين شريطة ان لا تخالف احكام تلك العقود او تتنافى مع اي نص وارد في مرسوم او قانون او نظام او تتنافى مع النظام العام او الآداب العامة .

ج) الاعراف المستقرة والمعمول بها في حقل العمل التجاري الذي تتعلق به المنازعة الماثلة امام اللجنة والاصول المتبعة بوجه عام بالنسبة لذلك .

د) ما يحقق العدالة والانصاف بين الفرقاء المتنازعين ويؤدي الى استقرار المعاملات التجارية وانظمتها .

المادة ١٨٠ : أ) تبدأ الاجراءات لاقامة اية دعوى او طرح اية منازعة امام اللجنة بأن يقدم المدعي او الطالب لائحة دعوى خطية موقعة منه او من وكيله المفوض تتألف من اصل وعدد اضافي من النسخ بعدد المدعى عليهم الى امين سر اللجنة المختصة اختصاصا محليا . ويرفق المدعي صورا عن المستندات الثبوتية التي يستند اليها في دعواه ويعتبرها بينة او جزءا من بينته لاثباتها .

ب) يدفع المدعي الرسم المقرر الى امانة الصندوق بالوزارة مقابل ايصال رسمي بذلك وقد حدد رسم الدعاوي والمنازعات بنسبة نصف بالمائة من قيمة الدعوى المحددة في اللائحة او المقدرة وفقا للبيانات المدرجة فيها بحد ادنى للرسم قدره عشرة (١٠) ريالات وحد اقصى قدره الف (١٠٠٠) ريال عماني .

ج) لدى اتمام ماتقدم تعطى الدعوى رقما مسلسلا حسب ترتيب ورودها وتسجل في سجل خاص يحفظ للدعاوي المتقدمة الى اللجنة ويفتح لها ملف خاص يتضمن جميع الوائح والمذكرات المتبادلة بين الفرقاء ومحاضر جلسات اللجنة وجميع الوثائق المتعلقة بالدعوى .

د) يعرض الملف على رئيس اللجنة وفي حالة غيابه من يقوم مقامه او اي عضو اخر غيره تفوضه اللجنة صلاحية الاطلاع المبدئي على ملف الدعوى والتأكد من اجراءات البليغ وفق احكام المادة (١٨١) من هذا القانون وتحديد موعد لسماع الدعوى .

هـ) تكون لرئيس اللجنة او من يقوم مقامه او اللجنة في اثناء اي من جلساتها الصلاحية بأن تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب اي من طرفي الخصومة اتخاذ اجراء احتياطي بما في ذلك المنع من السفر او ضبط السجلات والقيود وحجز الحسابات لدى البنوك وغير ذلك من الاجراءات المستعجلة اذا تبين للرئيس او من يقوم مقامه او اللجنة ان خطرا عاجلا يهدد مصلحة الطرف المتظلم او احد طرفي الخصومة وان هنالك اسبابا معقولة تدل على احتمال مغادرة المدعى عليه للبلاد للتهرب من تنفيذ

اي حكم قد يصدر عليه من اللجنة او لتهريب امواله وممتلكاته من السلطنة، وكذلك تكليف السلطات الحكومية المختصة بتنفيذ اي قرار يصدر لهذه الغاية ٠

المادة ١٨١ : أ) يبلغ المدعى عليه او كل من المدعى عليهم اذا تعددوا صورة من لائحة الدعوى وما ارفق بها من مستندات وعلى امين السر ان يتأكد من صدور التبليغ من مكتب اللجنة خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تسجيل الدعوى ويكون التبليغ الى المدعى عليه شخصيا او الى مكان عمله وفي حالة كون المدعى عليه شركة فالى مركزها المسجل وفي حالة تعذر ذلك لعدم وجود محل اقامة معروف للمدعى عليه فيجرى التبليغ بالنشر في الصحف المحلية او في الجريدة الرسمية او بأية طريقة اخرى وبعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ النشر على النحو السالف ذكره يعتبر المدعى عليه مبلغا ٠

ب) على المدعى عليه ان يقدم رده الخطي على لائحة الدعوى وان يرفق برده صورا عما لديه من مستندات تؤيد رده عليها وذلك في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالرسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تاريخ النشر في الصحف المحلية او الجريدة الرسمية ٠

ج) يحدد رئيس اللجنة مكانا وموعدا لسماع الدعوى ويتم ابلاغ ذلك الى المدعي في الوقت ذاته الذي يصدر فيه التبليغ الى المدعى عليه حسبما هو منصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة ومع مراعاة المدد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) منها ، على ان لا يتأخر الموعد عن ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الدعوى ٠

المادة ١٨٢ : يحق للجنة بناء على طلب احد الخصوم او كليهما في حالات استثنائية اذا رأت ذلك محققا للعدالة وميسرا للفصل في الدعوى ان تقصر المدد المنصوص عنها في المادة (١٨١) او ان تمنح مهلة اضافية لاي من الخصوم بعد ان تكون قد استمعت الى الاسباب المبررة لذلك وان تقبل لوائح ومستندات مقدمة من اي خصم وتبليغها للخصم الاخر تسهيلا لاجراءات الفصل في الدعوى ٠

المادة ١٨٣ : أ) في حالة عدم حضور المدعي وحضور المدعى عليه في جلستين متتاليتين جاز للمدعى عليه طلب شطب الدعوى ويكون من صلاحية اللجنة الاستجابة لطلبه وتلبيغ المدعي بذلك على ان يكون له الحق في التقدم بطلب الى اللجنة لاعادة فتح ملف القضية خلال ستة اشهر من تاريخ القرار بشطبها بعد دفع الرسم المقرر مرة ثانية ٠

ب) في حالة تقديم المدعى عليه او المدعى عليهم على لائحة الدعوى ضمن المدة المحددة وذلك وفق احكام المادة (١٨١) من هذا القانون وعدم حضور المدعى عليه او المدعى عليهم مع حضور المدعي وبعض المدعى عليهم فعلى اللجنة اعادة تبليغ من تخلف عن الحضور وتأجيل الجلسة الى موعد اخر لتمكينهم من الحضور ٠

ج) في حالة عدم رد المدعى عليه او المدعى عليهم او بعضهم على لائحة الدعوى ضمن المدة المقررة لذلك وعدم حضور المدعى عليه او المدعى عليهم الذين لم يردوا على لائحة الدعوى في الموعد المحدد للنظر في

الدعوى مع حضور المدعي جاز للجنة ان تأمر باعادة تبليغهم وتأجيل النظر في الدعوى لموعد لاحق او ان تسير بحق من تخلف عن الرد والحضور غيابيا وتصدر قرارها في القضية الماثلة امامها على اعتبار انهم مبلغين مع ابقاء الحق لهم في الاعتراض عليه ٠

المادة ١٨٤ : يجوز لكل ذي مصلحة في الدعوى او لمن قد يؤثر قرار اللجنة فيها على حق له ان يتقدم اليها بطلب خطي للتدخل في الدعوى منضما الى الدعوى او المدعى عليه مبينا الاسباب التي يستند اليها في طلبه ومبرزا المستندات التي تؤيد ذلك الطلب وان يبلغ صورا عن كل ذلك الى الخصوم ٠ واذا ماجازت اللجنة طلبه اعتبر خصما في الدعوى وعومل من قبل اللجنة بتلك الصفة ٠

المادة ١٨٥ : للخصم الحق في ان يثبت دعواه او دفاعه بمختلف اوجه الاثبات سواء كان ذلك عن طريق البينة الخطية او شهادة الشهود ٠ ويكون للجنة الحق في استجواب الخصم بناء على طلب خصمه او بناء على طلب اللجنة بدون يمين وكذلك اقوال شهود الاثبات والنفي والزام من تطلب شهادته ادائها أمام اللجنة وتعيين الخبراء والمحاسبين وسماع اقوالهم وبياناتهم والاستعانة بخبرتهم ٠

المادة ١٨٦ : للجنة الحق في ان تكلف بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسها ايا من الخصوم او اي شخص اخر بابراز اي مستند او مستندات او تقديم سجلات وقيود موجودة لدى الشخص او الشركة التي يوجه اليها التكليف كما لها الحق في الكشف على كل ذلك وتكليف من تشاء من الخبراء القيام بتلك المهمة او ان تأمر باجراء اي تحقيق اخر تراه مناسبا ٠

المادة ١٨٧ : أ) يأتي دور المدعي اولا في تقديم بيناته اثناء النظر في الدعوى ومن ثم يأتي دور المدعى عليه ٠ وللجنة ان تطلب ابراز الصور الاصلية من اية مستندات يقدمها للخصوم سواء رفق لوائحهم او في الجلسات امام اللجنة ٠

ب) لدى الانتهاء من سماع البينة للجنة ان تسمح للخصوم بتقديم مذكرات نهاية بأقوالهم خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل تالية لذلك التاريخ ٠

ج) على اللجنة ان تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من موعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة سواء قدم الخصوم مذكراتهم الختامية أو تخلف احد منهم او جميعهم عن ذلك ٠

المادة ١٨٨ : اللجنة غير ملزمة بالتقيد بأية اصول للمحاكمات التجارية والمدنية في الحدود التي تتجاوز النصوص الواردة في هذا الباب ولها صلاحية تبسيط الاجراءات وتسهيلها تحقيقا للعدالة وسرعة البت والانجاز في المنازعات المعروضة عليها مع عدم الاخلال بالنصوص الصريحة الوارد في هذا القانون ٠

المادة ١٨٩ : أ) تكون قرارات اللجنة مكتوبة وموقعة من رئيس اللجنة او من يقوم مقامه ومطابقة لمحضر المداولات الذي يجب توقيعه من الاعضاء الحاضرين مع افساح المجال للعضو او الاعضاء المخالفين بسرد مخالفتهم لقرار الاكثرية في محضر المداولات وانما لا تصدر كجزء من القرار الذي يبلغ الى الخصوم في جلسة علنية واذا لم يحضروا الجلسة المحدودة لتلاوة القرار بلغوا به بالوسائل المبينة في المادة (١٨١) من هذا القانون ٠

ب) مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (١٨٣) من هذا القانون تكون القرارات الصادرة من اللجنة وفق احكام هذا القانون نهائيـــة وملزمة وغير قابلة للاعتراض او الطعن او الاستئناف وتكـون قابلة للتنفيذ حسال ابلاغها الى الاطراف المتخاصمة او الى المحكـــوم عليه حســـبما نص عنـــه في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

ج) يحق للجنة ان تحكم بالزام اي من الخصـــوم بمصاريف الدعوى بما في ذلك اتعاب الخبراء والشهود او اي جزء منها او ان تحمل الخصوم فيما بينهم نسبا معينة من المصاريف وسرد ذلك في القـرار الصـادر عنها في الدعوى وذلك مع عدم الاجحاف بتقيد اللجنة بكون خاسر الدعوى ملزم بتحمل رسومها ومصاريفها ٠

د) السلطات التنفيذية المختصة ملزمة باتخاذ جميع الاجراءات لتنفيذ الاحكام الصادرة عن اللجنة بناء على تكليف خطي متعلقة بالاجراءات الاحتياطية المشـــار اليها في المادة ١٨٠ (هـ) من هـــذا القانـــون او احكاما نهائية صادرة عن اللجنة ٠